رابط المادة على منصة باحث

جميع فتاوى نور على الدرب القسم الثاني - الشيخ صالح محمد اللحيدان - مشروع كبار العلماء

7678 - حكم لبس البياض من الملابس للمرأة وأعني المخصص للمرأة؟ - نور على الدرب

صالح اللحيدان

ما حكم لبس البياض من الملابس للمرأة واعني المخصصة للمرأة بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. والعاقبة للمتقين. والصلاة والسلام على سيد الاولين والاخرين نبينا محمد. وعلى اله وصحابته - 00:00:00

لهم باحسان الى مدين وبعد فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يخصص لونا او الوانا تلبسها النساء ويلبسها الرجال وانما نهيت المرأة ان تلبس لبسة الرجل يعني هيئته طريقة لبسه - 00:00:20

وان يلبس الرجل لبسة المرأة فاذا كانت الالوان تميز حارة اللبسة اللبسة الرجل على المرأة وعليها ما يميزها ولا حرج واما الطريقة المستجلبة التي يعتني بها الناس تقليدا لغيرهم الكيفية - 00:00:44

وكان المقلد ويرى من غير الوسط الاسلامي فهو نوع من التشبه اعني بذلك ما تلبسه الطبيبات ولا اقصد الطبيبات في بلادنا ان بلدنا بحمد الله ارى ان الطبيبات يلبسن اللباس - 00:01:18

النسوي المعروف وان كان الواحد يرجو يتمنى ان يكون اللباس بجميع احواله وهيئته على الصفة التي تمنع الريبة وتحول بين النظرات المريبة فاذا لبست المرأة اثوابا من الثياب البيظ التي ليست هي ملابس الرجال - 00:01:43

اذا كان الرائي لها يميز المرأة من الرجل اما اذا كان الرائي لا يميز بين الرجل والمرأة فلا يحل لان المرأة نهيت ان تلبس لبسة الرجل والله. جزاكم الله خيرا - 00:02:10